

(المادة الثالثة)

تحدد تكاليف الغذاء العيني الذي يصرف خلال الرحلات للعامين على السفينة المشار إليها بـ «بـلـغ سـبعـين قـرشـاً (٧٠ قـرشـاً) يومياً للعاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى وبـلـغ أربعـين قـرشـاً (٤٠ قـرشـاً) للعاملين المنصوص عليهم في المادة الثانية .

ويحدد الوزير المختص الحد الأدنى لمقادير الأصناف المقررة لكل فرد من أفراد طاقم السفينة المذكورة والشروط والأوضاع التي يتم استهلاك هذه الأصناف وفقاً لها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على

قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية
في الطلب المقدم من طارق تأسيس حزب المستقبل

أصدرت لجنة شئون الأحزاب السياسية المشكلة طبقاً للمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ برئاسة السيد الدكتور محمد صبحى عبد الحكيم رئيس مجلس الشورى ورئيس اللجنة وعضوية السادة : المستشار أحمد ممدوح عطية واللواء حسن أبو باشا واللواء أحمد رشدى والمستشار فاروق محمود سيف النصر والمستشار أحمد محمود الباجورى والمستشار عاطف محمد العزب فى اجتماعها المعقود بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ القرار الآتى نصه بشأن تأسيس حزب المستقبل :

”الاعتراض على الطلب المقدم من السيد الدكتور فرج فوده بتأسيس حزب باسم حزب المستقبل“ .

رئيس اللجنة

١٧ فبراير سنة ١٩٨٥

دكتور / محمد صبحى عبد الحكيم